

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرَح

عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام

كتاب الجنائز

بقلم

سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

كتاب الجنائز

١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (نَعَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) .

١٥٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّلَاثِ) .

(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى) النعي هو الإخبار بموت الميت.

قال الترمذي في جامعه ص(٢٣٩) : والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .

وقال ابن الأثير في النهاية (٨٥/٥) : نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه .

(النَّجَاشِيُّ) هو أصحمة ملك الحبشة كان عبداً صالحاً.

(خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى) أي: المكان الذي كان يصلي فيه على الجنازة.

(صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ) وللبخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء (قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش)

بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة - وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج (مات اليوم عبدٌ لله صالح

أصحمة) وللبخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج (فقوموا فصلوا على أحيكم أصحمة) بمهملتين وزن أربعة .

١- الحديث دليل على جواز النعي ، وهو الإخبار بموت الميت .

والنعي ينقسم إلى قسمين:

الأول: نعي محرم.

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

وهو النعي الجاهلي من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي ، مثل الصياح على أبواب البيوت والأسواق .

قال السندي في (حاشية ابن ماجه) كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُشْهَرُونَ الْمَوْتَ بِمِثَّةِ كَرِبَةٍ ، فَالْتَّهَى مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَخَافَ حُدَيْفَةَ أَنْ

يَكُونَ الْمُرَادُ إِطْلَاقُ النَّهْيِ ، فَمَا سَمِحَ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ ، وَإِلَّا فَخَبَرَ الْمَوْتَ سَيِّمًا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَكْتِيبِ الْجُمَاعَةِ جَائِزٍ

وقال الحافظ في الفتح: النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسَلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ

الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ .

وفي (تحفة الأحوذى) الظاهر أن حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ اللَّعْوِيُّ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى مُطْلَقِ النَّعْيِ . وَقَالَ غَيْرُهُ

مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّعْيُ الْمَعْرُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهَا مَيِّتٌ لَهُ

قَدْرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ: نَعَاءُ فُلَانٍ أَيْ أَنْعِيهِ وَأَظْهَرُ خَبَرَ وَفَاتِهِ .

الثاني: نعي جائز.

وهو الإخبار بموت الميت لحضور جنازته فهذا جائز، ويدل عليه:

أ- حديث الباب (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ...) .

ب- ولحديث أنس (فإن النبي صلى الله عليه وسلم نعى الأمراء الثلاثة الذين استشهدوا وقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب

ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) متفق عليه.

قال النووي: وفيه [أي حديث النجاشي] استِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى

ذَكَرَ الْمَفَاخِرَ وَعَیَّرَهَا .

وقال في المجموع: والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم.

٢- استدلل بحديث الباب من قال بمشروعية الصلاة على الميت الغائب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها مشروعة مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النووي رحمه الله في (المجموع) مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد ، ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح . (انتهى) .
لحديث الباب .

قالوا : إن في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب .

القول الثاني : لا تشرع مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

أ-قالوا : إنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار ، كما توفي في الحبشة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى على أحد منهم .

ب- أنه لم ينقل عن الصحابة في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ، كما توفي الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم ينقل عن المسلمين في الأمصار أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب ، وهذا دليل على عدم مشروعية الصلاة على الغائب .

وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ على النجاشي :

أولاً : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

ثانياً : قالوا : إنه كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون .

قال ابن دقيق : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .

ثالثاً : أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

القول الثالث : إذا كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلي عليه ، وإن كان صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية .

جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن القيم **وقال :** لم يكن من هدي النبي وسنته الصلاة على كل ميت غائب

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

وقال الخطابي : لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه .

وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : قال بعض العلماء : تشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين ، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو

ذلك ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

● **فائدة :** كيفية الصلاة على الميت الغائب كطريقة الصلاة على الميت الحاضر .

٣- قوله (خرج بهم إلى المصلى) دليل على أن الأفضل في الصلاة على الجنائز أن تكون في مصلى الجنائز كما كان الأمر على عهد الرسول ﷺ .

أ- ففي حديث الباب (... وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى) .

ب- وفي حديث ابن عمر (أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) متفق عليه .

● لكن ما حكم لو صلى على الجنائز في المسجد ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الجواز .

وبه قال الشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخْفَ تَلْوِيئُهُ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ .

وقال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- ورد (أنه صلى على أبي بكر في المسجد) رواه سعيد بن منصور .

ج- (وصلى على عمر في المسجد) رواه مالك .

القول الثاني : المنع من ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

قال النووي : قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ : لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) رواه أبو داود .

وأجابوا عن حديث عائشة : بأن حديث الباب محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد ، والمصلون داخله وذلك جائز .

والراجح الجواز .

والجواب عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟

أحدها: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ .

الثالث: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَثَبَّتْ أَنَّهُ قَالَ : " فَلَا شَيْءَ لَهُ " لَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَبَيِّنَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا .

الرابع: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعْهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَخُضُورِ دَفْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم للنووي) .

وقال الخطابي: صالح مولى التوامة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه . (انتهى)

وكان ممن ضعفه من العلماء : الإمام أحمد - كما في مسائل ابنه عبد الله ، وابن المنذر في (الأوسط) ، والخطابي في (معالم السنن) ، والبيهقي كما في (سننه) ، وابن حزم في (المحلى) ، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) .

• قال ابن القيم: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

٤- الحديث دليل على أن عدد تكبيرات الجنائز أربع تكبيرات ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

وقال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

أ- حديث الباب (... وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أبي وائل قال : (كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) رواه البيهقي وحسنه الحافظ .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما في حديث ابن عباس بلفظ : (آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي ، والحافظ ابن حجر .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً :

كما في حديث زيد بن أرقم . فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْكِي قَالَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" وهذا القول هو الصحيح وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه خمساً أو ستاً .

٥- الحديث دليل على أنه هل يستحب أن تكون صلاة الجنازة صفوفاً .

ففي حديث جابر - حديث الباب - قال (... فكنت في الصف الثاني أو الثالث) .

وفي رواية (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، قال : فصفنا ، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلي فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو

الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا .

٦- لا تصح صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا قول أكثر العلماء .

لقوله (... فصلوا عليه) .

قال النووي : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

٧-وجوب الصلاة على الميت ، وحكمها فرض كفاية .

لحديث الباب .

ولحديث زيد بن خالد (... صلوا على صاحبكم) .

٨-فضيلة النجاشي واسمه أصحمة ، وكان عبداً صالحاً ، وقد مات على الإسلام ، ويؤيد ذلك أن جاء النص الصريح عنه بتصديق نبوته ﷺ .

قال أبو موسى (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل إلى أرض الحبشة ... وذكر القصة : ومنها : قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) رواه أبو داود .

٩-ثبوت آية للنبي ﷺ حيث أنه كشف عن موت النجاشي في نفس اليوم .

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) .

(بَعْدَ مَا دُفِنَ) زاد البخاري من رواية جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس (صلى رسول الله ﷺ على رجلٍ بعد ما دُفن بليلاً) .

وله أيضاً من طريق زائدة عن الشيباني " أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دفن أو دفنت البارحة .. "

ووقع في " الأوسط " للطبراني من طريق محمد بن الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيِّ عن إسماعيل بن زكريَّا عن الشَّيْبَانِيِّ (أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ بِلَيْتَيْنِ) وقال: إِنَّ إسماعيل تفرد بذلك .

ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ من طريق هريم بن سفيان عن الشَّيْبَانِيِّ فقال (بعد موته بثلاثِ) ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثَّورِيِّ عن الشَّيْبَانِيِّ ، فقال (بعد شهر) .

وهذه روايات شاذة، وسياق الطَّرْقِ الصَّحِيحَةِ يدلُّ على أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَبِيحَةِ دَفْنِهِ . (الفتح) .

١-الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لورود ذلك في أحاديث ، منها :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا: مَا تَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَانَتْهُمْ صَعَّوْا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-ولحديث الباب .

ج- وَعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ) رواه مسلم .

د- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟! قَالُوا : دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّمْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري .

ه- وعن يزيد بن ثابتٍ ﷺ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ،

مَوْلَاهُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي : في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آدَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ) رواه النسائي وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

د-عن سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر) رواه الترمذي وهو مرسل .

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٩/٣) مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن : منهم عائشة رضي الله عنها حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن ، وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم ، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم . وكذلك ذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٦٦/٣) عن أنس وعلي وابن مسعود ﷺ جميعا .

قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان .

٢-اختلف العلماء في المدة التي إليها يصل على القبر على أقوال :

القول الأول : يصل على إليها إلى شهر ، ولا يصل على عليها بعد شهر .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

أ-واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب السابق .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ب-قالوا : ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجاز الصلاة عليه فيها .

القول الثاني : أنه يصل على الميت في القبر ما لم يبل جسده ويتحقق تمزقه وذهابه .

ودليل هؤلاء : القياس على ما لو كان الميت خارج القبر على وجه الأرض .

القول الثالث : أن يصل على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدل هؤلاء بأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

القول الرابع : أن الصلاة على القبر تكون لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته .

وهذا هو الأرجح عند جمهور الشافعية .

القول الخامس : أن الصلاة على القبر جائزة أبداً .

وهذا وجه عند الشافعية ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة والظاهرية .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر قال (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُخِذَ بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات ...) متفق عليه .

وبوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب الميت يصل على قبره بعد حين .

قال ابن القيم : وتبويب أبي داود ، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره

وهذا هو الصحيح ، فالصلاة على القبر ليس لها مدة معينة أو حد معين لا تصح الصلاة بعده ، وذلك لأنه لا يصح في الدلالة

على التحديد شيء من النصوص .

قال ابن حزم : أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل . (انتهى) .

لكن القبور القديمة التي لها سنين عديدة لا يُصلى عليها ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، بل إن ما قدم عهده من القبور تكره الصلاة عليه ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك .

• قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوماً عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو .

• الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى :

أما دليل من حدد ذلك بشهر :

فالجواب : بأن ما وقع من النبي ﷺ من صلاته على أم سعد بعد شهر إنما وقع اتفاقاً من غير قصد التحديد .

قال ابن القيم : وَصَلَاتِهِ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ لَا يَنْفِي الصَّلَاةَ بَعْدَ أَزِيدٍ مِنْهُ ، وَكَوْنِ الْمَيِّتِ فِي الْعَالِبِ لَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ ، وَالْعِظَامُ تَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَلَا تَأْتِي لِتَمَرُّقِ اللَّحُومِ .

وأما الجواب عن دليل من حدد ما لم يبلى جسده ويتحقق تمزقه .

فالجواب : بأن التحديد يبلى الميت لا يصح ، بدليل أن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره .

ولأن بلى الميت يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وهو أمر لا يعلم ولا ينضبط ، فلا بد أن يكون التقدير على أمر معلوم لا مجهول .

وأما الجواب على من حدد ذلك بثلاثة أيام ، وأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

فيقال : إن هذا الأثر لا يعلم صحته .

وأيضاً قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد صلى على القبر بعد شهر ، وهذا يرد دعوهم .

وأما ما استدلل به أصحاب القول الأخير من صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنوات ، فالجواب :

أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة على الميت ، ولو كانت هي الصلاة على الميت لم يؤخرها النبي ﷺ ثمان سنين هذا لا يصح ، بل هذه الصلاة كالتوديع للأموات ، وقد رجح هذا ابن القيم .

قال النووي : إن هذه الصلاة لا يصح أن تكون صلاة الجنازة بالإجماع .

٣- يجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة ، وهذا قول جمهور العلماء

فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- فعل النبي ﷺ .

للأحاديث السابقة كحديث أبي هريرة (حديث الباب) وحديث ابن عباس وحديث أنس ، فإن فيها فعل النبي ﷺ ، فإنه صلى على الميت في قبره وهو في المقبرة ، وهذا الفعل من النبي ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة .

قال ابن حزم - بعد أن ساق الآثار في النهي عن الصلاة في المقبرة وصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء - قال : وكل هذه

الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنائز فإنها تصلى في المقبرة .

ب- فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

فقد روى نافع قال (لقد صلبنا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، ... وحضر ذلك ابن عمر) أخرجه عبد الرزاق .

وقال ابن المنذر : وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك .

وذهب الشافعية إلى كراهة ذلك استدلالاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة .

والراجح الأول .

٤- يجوز الدفن ليلاً .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز إلا لضرورة .

وهذا مذهب ابن حزم .

عن جابر بن عبد الله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)

رواه مسلم .

القول الثاني : أنه يجوز من غير كراهة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف .

أ- لحديث ن ابن عباس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ « مَتَى دُفِنَ هَذَا » . قَالُوا الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ، قَالُوا دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل ، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره .

ب- ولحديث أبي هريرة ؓ قال (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - وفي رواية : كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت ، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، وفي رواية : قالوا :

ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم) متفق عليه ، والرواية التي فيها وجد الشاهد عند البيهقي .

قال ابن عبد البر : في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل .

ووجه الدلالة كسابقه من حيث إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل .

ج- أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

عن عائشة قالت : (ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ...) رواه أحمد .

قال الطحاوي : ... وهذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ لا ينكره أحد منهم .

د- أن أبا بكر ؓ دفن ليلاً .

ه- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَتَنَظَّرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ،

وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَتَيْنِ فَكَمْتُونِي فِيهَا . قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ . قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ (رواه البخاري .
و- أن فاطمة دُفنت بالليل .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ» . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْزِرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفِقَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُؤْفِقَتْ ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً) متفق عليه .

و- (أن ابن مسعود رضي الله عنه دفن ليلاً) أخرجه ابن أبي شيبه .

قال ابن قدامة : وَمَنْ دُفِنَ لَيْلاً : عُثْمَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

• ما الجواب عن حديث الباب (الذي فيه الزجر عن الدفن ليلاً) ؟

قيل : إن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه ويدل عليه (.. فزجر النبي ... حتى يصلى عليه) .
وقيل : إن النهي في الحديث عن الدفن ليلاً ليس لذات الدفن ، وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين ، فإن الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : إن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن ، لأن الدفن ليلاً مظنة إساءة الكفن وردائه .
قال ابن قدامة : وَحَدِيثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى مُتَّبِعِيهَا ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا لِيُتَّبَعَ السُّنَّةَ فِي دَفْنِهِ وَإِحَادِهِ .

١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) .

(سَخْوَلِيَّةٌ) بفتح السين نسبة إلى قرية باليمن .

(يمانية) نسبة إلى اليمن .

١- الحديث دليل على أن الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب .

ب- ولأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

قال الإمام أحمد : أصح الأحاديث في كفن الرسول ﷺ حديث عائشة .

قال ابن حزم : ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال .

• اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن .

٢- قوله (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) دليل على أن الأفضل ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث الباب .

وقيل : يستحب أن يكون فيه القميص والعمامة .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

قالوا : إن قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة .

والصحيح القول الأول .

٣- الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث (إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم) .

قال النووي : جمع عليه : أي على استحبابه .

٤-اختلف العلماء : هل المرأة كالرجل في الكفن أم تختلف على قولين :

القول الأول : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

عن لَيْلَى بِنْتِ قَائِفِ الثَّقَفِيَّةِ ، قَالَتْ (كُنْتُ فِيْمَنْ عَمَلْتُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْحِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنها كالرجل .

لعدم الدليل على التفريق .

وهذا هو الصحيح .

٥- صفة وضع اللغائف :

أن يوضع بعضها فوق بعض ، ويوضع عليها الميت مستلقياً ، ثم يرد طرف اللغافة العليا الأيمن ثم الأيسر ، ثم الباقيان هكذا ، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس ، هذا إذا كان الكفن طائلاً .

٦- الذين لا يكفنون :

أولاً : الشهيد ويدفن في ثيابه .

لقول الرسول ﷺ في قتلى أحد (زملوهم في ثيابهم) رواه أحمد .

ثانياً : المحرم : يكفن في ثيابه التي مات فيها .

لقول الرسول ﷺ (وكفونوه في ثوبيه) .

١٦٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي) .

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ) كانت غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات وأسمها نسيبة بضم النون .

(حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ) هي زينب كما عند مسلم في صحيحه .

(إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ) بكسر الكاف خطاب لأم عطية معناه إذ احتجتن وليس معناه التخخير .

(فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ) أي : أعلمناه .

(حِقْوُهُ) بكسر الحاء يعني إزاره .

(أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ) أي : اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد .

١- الحديث دليل على وجوب غسل الميت .

لقوله ﷺ (اغْسِلْنَهَا) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ولقوله للمحرم الذي وقصته ناقته (اغسلوه بماء سدر) .

٢- الواجب أن لا يغسل المرأة إلا جنس النساء ، ولا يغسل الرجل إلا جنس الرجال .

قال في المغني : هذا قول أكثر أهل العلم .

● لكن هل يستثنى من ذلك أحد ؟

نعم .

○ الزوجان يجوز لكل أحد منهما أن يغسل الآخر

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ قال لها : لو مت قبلي لغسلتك) رواه أحمد .

ب- ولقولها (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه) رواه أبو داود .

ج- وعن أسماء بنت عميس (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي) رواه الدار قطني .

د- (وأن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته) رواه البيهقي .

○ يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير مجرداً من غير مئزر وتمس عورته وتنظر

إليها .

٣- الأفضل أن يكون مع الماء سدر .

لقوله ﷺ (بماء وسدر) .

قال النووي : وهو متفق على استحبابه .

٤- يستحب أن يكون مع الغسلة الأخيرة كافوراً .

لقوله (واجعلن في الآخرة كافوراً) .

وباستحبابه قال جماهير العلماء .

● الحكمة من ذلك :

لأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده . (قاله النووي) .

قال الحافظ رحمه الله : قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه

تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه

وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء .

٥- الأفضل أن يكون عدد الغسلات ثلاثاً ، فإن لم يكف فخمس فإن لم يكف زيد على ذلك .

٦- الأفضل أن تقطع غسلاته على وتر .

٧- أن يستحب البداءة بغسل أعضاء الوضوء .

٨- أن المرأة ينقض رأسها ويجعل ثلاثة قرون ويلقى خلفها .

١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّئًا) .

وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ) .

الْوَقْصُ : كَسْرُ الْعُنُقِ .

(بَيْنَمَا رَجُلٌ) قال في الفتح: لم أف على شيء من الطرق على تسمية هذا الحرم.

(فَوَقَصَتْهُ) بفتح الواو: والوقص الكسر.

(وَلَا تُحْنَطُوهُ) أي: لا تجعلوا فيه حنوطاً، والحنوط: أخلاط من طيب.

(وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ) أي: لا تغطوا.

١- الحديث دليل على وجوب تغسيل الميت .

أ- لقوله (اغسلوه).

ب- ولقوله ﷺ (اغسلنها).

٢- الحديث دليل على وجوب تكفين الميت ، لقوله (وكفنوه).

٣- الحديث دليل على تحريم تغطية الحرم رأسه ، لقوله (ولا تحمروا رأسه).

وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وخالف الحنفية والمالكية، وقالوا إن الميت يغطي رأسه.

والصحيح الأول لحديث الباب.

٤- اختلف العلماء في حكم تغطية الحرم وجهه على قولين.

القول الأول: مباح للمحرم أن يغطي وجهه.

روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص.

وبه قال الشافعي وأحمد وابن حزم. الأدلة:

أ- لحديث الباب ، (ولا تحمروا رأسه) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن تغطية رأس الحرم فقط، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه

ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون.

القول الثاني: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

أ- لرواية مسلم (ولا تحمروا رأسه ولا وجهه) وهي عند مسلم.

ب- وروي عن ابن عمر أنه كان يقول (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره الحرم) رواه البيهقي.

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني قالوا: أن رواية (ولا وجهه) شاذة ضعيفة.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته.

وقال الحافظ: وتردد ابن المنذر في صحته.

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه.

٥- وجوب اجتناب الطيب للمحرم حياً أو ميتاً.

٦- أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النووي: وهو مجمع عليه.

٧- استحباب خلط الماء بالسدر في تغسيل الميت.

٨- أن المحرم إذا مات لا يقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة، لأن النبي لم يقل لهم: اقضوا عنه بقية نسكه، ولو

كان قضاء النسك واجباً لبيته النبي ﷺ .

ولأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

٩- فضل من مات محرماً.

١٠- أن من شرع في عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرهما ومن نيته أن يكمله فمات من قبل أن ذلك بلغت نيته الطيبة

وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (هُمَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا) .

(هُمَيْنَا) النهي: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء.

(عَنِ اتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ) أي: عن تشييعها والمشى معاها.

(وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا) أي: لم يؤكد علينا النهي، وهذا من فقهاها.

١- اختلف العلماء في حكم اتباع النساء للجنائز على قولين:

القول الأول: أنه مكروه وليس بحرام.

وهذا مذهب الجمهور.

لقول أم عطية (ولم يعزم علينا).

القول الثاني: أنه للتحريم.

وهذا مذهب أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم.

أ- لنهي النبي ﷺ، والأصل في النهي أنه للتحريم.

وأما قول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فهذا اجتهاد منها وتفقه، والعبرة بكلام النبي ﷺ .

أو لعل المراد بقولها: (ولم يعزم علينا) لعلها تريد: ولم يؤكد النهي.

قال ابن القيم: قول أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز) فهو حجة للمنع، وقولها (ولم يعزم علينا) إنما نفت فيه وصف النهي وهو

النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف

والقول الثاني هو الراجح.

ب- ولأن في اتباع النساء للجنائز عدة أضرار:

أولاً: مخالطة الرجال.

ثانياً: جزع المرأة وعدم صبرها.

ثالثاً: أنها فتنة.

٢- أن اتباع المرأة للجنائز منهي عنها، سواء اتباعتها من البيت للمسجد، أو من المسجد إلى المقبرة.

٣- أن زيارة القبور للنساء حرام، لأنه إذا حرم الاتباع، فمن باب أولى الزيارة.

٤- حكمة الشرع في التشريع، حيث ينزل كل إنسان ما يناسبه.

٥- أن ما نهي عنه الشرع ينقسم إلى قسمين: نهي تحريم، ونهي كراهة.

٦- أن النهي عند الإطلاق يدل على التحريم.

١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكَ سَوْىَ ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) .

جاء عند البخاري (إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان لو سمعه لصعق) .

(صَالِحَةً) قائمة بحقوق الله وحقوق الناس .

١- الحديث دليل على مشروعية الإسراع بالجنازة ، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه مستحب .

قال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة .

وقال النووي : واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني .

القول الثاني : أنه واجب .

وهو قول ابن حزم .

لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (أسرعوا) .

٢- اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم (أسرعوا ..) هل المراد الإسراع بتجهيزها أو بحملها إلى قبرها على قولين :

القول الأول : المراد الإسراع بحملها إلى قبرها .

ورجحہ القرطبي ، والنووي .

لقوله (... فشر تضعونه عن رقابكم) .

ورد النووي القول الثاني الآتي وقال : والثاني باطل مردود بقوله (فشر تضعونه عن رقابكم) .

القول الثاني : المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها والصلاة عليها .

قال الفاكهي : ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث ، وإلا فيحتمل حمله على المعنى ، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر ،

أو العنق عن المعاني دون الذوات ، فيقال : حمل فلان على ظهره ، أو على عنقه ذنباً ، أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم

(فشر تضعونه عن رقابكم) إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه ، أو مجالسته ونحو ذلك ، فلا يكون في الحديث دليل على

رد قول هذا القائل ، ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه ، إنما يحمله القليل منهم ، لا سيما اليوم ، وإنما

يحملة في الغالب من لا تعلق له به .

قال الحافظ : ويؤيده - يعني كلام الفاكهي - حديث عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا

به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود من حديث حصين وحوح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين

ظهري أهله ...) .

٣- يستثنى من الأمر بالإسراع بالجنازة :

الإسراع بالجنائز مطلوب ما لم يمت فجأة لاحتمال أن يكون غشياناً [هذا كان قديماً قبل تقدم الطب] .

قال الشافعي في الأم : أحب المبادرة في جميع أمور الجنائز ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن شكَّ في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانحساف صُدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن شكَّ في موته ؛ بأن مات بجذبة أو بغتة ، فإنه ينتظر حتى يتيقن موته وله علامات . (شرح الكافي) .

وقال أيضاً رحمه الله : "قوله : (أسرعوا بالجنائز) قال العلماء : يسرع في تجهيزه إلا أن يموت فجأة ويشك في موته فينتظر حتى يتيقن ، وإلا فيسرع في تجهيزه . (لقاء الباب المفتوح) .

وأيضاً لا بأس بتأخيرها إذا كان لمصلحة كأن يموت في حادث جنائي ليتحقق من قتله .

٤- إذا كان للميت أقارب فلا بأس بانتظارهم لكن بشروط :

أولاً : إذا قُرب الزمن .

ثانياً : ألا يشق على الحاضرين .

ثالثاً : ألا يخشى على الميت من التفسخ .

فائدة : بعض الناس يؤخرون الميت حتى يأتي أقاربه وربما يؤخرونه يوم أو يومين ، وهذا جناية على الميت [تأخيرها ساعة أو ساعتين أو مات أول النهار وأخزناه إلى الظهر فلا بأس] .

فإن قيل : ما الجواب عن فعل الصحابة حيث لم يدفنوا النبي ﷺ إلا يوم الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين ؟

الجواب : أنه أخر دفنه من أجل إقامة الخليفة بعده حتى لا يبقى الناس بلا خليفة .

٥- قوله (أسرعوا ...) المراد بالإسراع : أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : " والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنائز ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع . (شرح المهذب) .

وقال ابن حجر : ... عن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجيّة المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد .

ومال عياض إلى نفي الخلاف ، فقال : من استحبّه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالزمل .

والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع ، لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأنّ التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال . (الفتح) .

وقال البهوتي رحمه الله : وسن الإسراع بالجنائز؛ لحديث : (أسرعوا بالجنائز..) متفق عليه . ويكون الإسراع دون الخبب ... لأنه يمحضها ويؤذي حاملها ومتبعها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "يسن الإسراع بالجنائز من غير مشقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قالوا : لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين ، أو يخشى منه تمزق الميت ، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة .

وقال الحافظ رحمه الله : " والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

وقال ابن تيمية : كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

فائدة : المشي بالجنائز ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يمشي به خطوة خطوة .

فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة التشبه بأهل الكتاب . [قاله ابن القيم] .

ثانياً : أن يسرع بها إسراعاً كثيراً يخشى على الجنائز أو يشق على الحاملين ، فهذا لا يجوز .

ثالثاً : أن يمشي بها بين السرعة والبطء ، وهذا هو السنة .

٦- يحرم أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة ، كرفع الصوت بالبكاء أو بنار .

قال النبي ﷺ (لا تتبع الجنائز بصوت ولا بنار) .

وقال عمرو بن العاص (فإذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار) رواه مسلم .

قال النووي : واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكون حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره .

٧- الحكمة من الأمر بالإسراع بالجنائز ، قوله ﷺ (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) .

وقد ورد في حديث آخر ذكر تعليل آخر ، وهي مخالفة أهل الكتاب .

فعن أبي هريرة . قال (كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال : ابسطوا بها ، ولا تدبوا ذبيب اليهود بجنازتها) رواه أحمد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين (أنه أوصى ، إذا أنا مت فأسرعوا ، ولا تُهَوِّدوا ، كما تُهَوِّد اليهود والنصارى) .

٨- أن القبر للميت الصالح خير من الدنيا .

٩- جب الابتعاد عن الشر وأهله .

١٠- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته .

١١- إثبات عذاب القبر ونعيمه .

١٢- أن المشروع أن تحمل الجنائز على الأعناق ، لكن يجوز بالسيارة لغرض صحيح ، كبعد المقبرة ، أو برد شديد ، أو حر شديد ، فأما مع عدم ذلك فلا يشرع لأمر :

أولاً : أنه خلاف سنة النبي ﷺ .

ثانياً : أنه يفوت الغاية من حملها وتشيعها ، وهو الاعتاظ والاعتبار .

ثالثاً : أن حملها على الأعناق أبعد عن الفخر .

رابعاً : أن في حملها على الأعناق ، يراها الناس فيدعون لها .

خامساً : أن حملها على السيارة يفوت مباشرة الحمل .

سادساً : ذكر بعضهم أن في حملها على السيارة مشابحة للكفار .

١٦٤ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا) .

(عَلَى امْرَأَةٍ) جاء في رواية مسلم (صليت خلف النبي ﷺ ، وصلى على أم كعبٍ) .

(مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا) أي بسبب النفاس .

(وَسْطِهَا) أي : قام محاذياً لوسطها .

١- الحديث دليل على أن السنة إذا كان الميت امرأة أن يقف الإمام وسطها .

لحديث الباب فهو نص .

وأما الرجل فإنه يقف الإمام عند رأسه .

لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن نافع أبي غالب الخياط قال (شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطِهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بِنُ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ : احْفَظُوا) .

وهناك أقوال أخرى لكنها ضعيفة :

فقييل : يقف على وسط المرأة ووسط الرجل .

استدلوا بحديث سمرة وقالوا : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل .

قال الشوكاني : ولم يصب من استدلال بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نص في المرأة ويقاس عليها

الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص ، وهو فاسد الاعتبار .

وقيل : يقف حذاء صدرهما . **وقيل** : حذاء الرأس منهما ، هذا قول المالكية .

وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها .

والحق ما سبق : أن يقوم عند وسط المرأة ، وعلى رأس الرجل .

قال النووي رحمه الله: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ؛ ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقي وفي الرجل

وجهان: الصحيح: باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه، والثاني: قاله أبو

علي الطبري عند صدره...، والصواب ما قدمته عن الجمهور، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . (المجموع)

وقال الشوكاني : وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان . حديث سمرة ، وأنس رضي الله عنهما . من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة

ذهب الشافعي وهو الحق . (نيل الأوطار) .

٢- الحكم إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء ، إن كانوا نوعاً [كلهم رجال] قدم إلى الإمام أفضلهم .

وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .

وهذا قول أكثر العلماء .

فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .

(ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل) .

● **فائدة** : كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساءً ؟

يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .

٣- علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس [وفيه نظر] .

٤- أن النفساء وإن حازت الشهادة كونها في نفاسها فيصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة ، فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون ، والنفساء وغيرهم فيغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

١٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ)

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) .

(الصَّالِقَةُ) بالصَّادِ المهملة والقاف ، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسَّينِ المهملة بدل الصَّادِ ، ومنه قوله تعالى (سَلِّقُوهُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادًا).

وعن ابن الأعرابي: الصَّلِقُ ضرب الوجه حكاها صاحب المحكم. والأول أشهر.

(وَالْحَالِقَةُ) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(وَالشَّاقَّةُ) التي تشقُّ ثوبها، وفي لفظ لمسلم " أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق " أي: حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه .

(لَيْسَ مِنَّا) أي : ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجها من الدين ، ولكن فائدة إيرادها بهذا اللفظ ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقي.

(ضَرْبُ الْحُدُودِ) خص الحد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله .

قال ابن الملقن : وخصَّ الحدود بالضرب دون سائر الأعضاء؛ لأنه الواقع منهجٌ عند المصيبة، ولأنَّ أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه، وقد أمر الضارب باتقاء الوجه .

(وشق الجيوب) جمع حيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط .

(ودعا بدعوى الجاهلية) الجاهلية: ما قبل الإسلام، والمراد بدعواها هنا: ما كانت تفعله عند الموت برفع الصوت ويدخل ذلك تحت الصالقة ، وفي حديث آخر (ودعا بالويل والثبور) فتبين بذلك أنه من دعاء الجاهلية.

والنياحة: رفع الصوت بتعداد مآثر الميت، وهو من خصال أهل الجاهلية.

والندب: رفع الصوت بتعداد محاسن الميت ويقترن بواو (واكسياء، وامطعماه).

وكذا الدعاء بالويل والثبور. ففي

١- تحريم النياحة والتسخط وأقدار الله المؤلمة وإظهار ذلك بالنياحة أو الحلق أو الشق .

قال ابن الملقن : فالحلق عند المصيبة حرام، كالندب والنياحة، ولطم الحدود، وشق الجيوب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، ومن وقع في لفظ الكراهة فالمراد بها التحريم. (التوضيح) .

وقد جاءت نصوص كثيرة تحرم النياحة وأنها من الكبائر :

أ- عن أبي مالك الأشعري. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَزَكُّونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْتَّجْوِمِ وَالنِّيَاحَةُ) . وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُشَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ)

رواه مسلم.

- ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِنَّ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) رواه مسلم
- ج- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- د- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْنَائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
- هـ- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- و- وعن أبي أمامة . أن رسول الله ﷺ (لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جبيها ، والداعية بالويل والثبور) رواه ابن حبان .
- ٢- خص بمثل هذه الأعمال النساء لضعفهن ، إلا أن الرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت .
- ٣- الإنسان تجاه المصيبة له أحوال :

الأول : الصبر .

وهذا واجب .

قال شيخ الإسلام : والصبر واجب باتفاق العلماء .

وقال ابن القيم : والصبر واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر .

الثاني : الرضا .

وهو أعلى من الصبر ، وهو أن يكون الأمران عنده سواء .

وهذا مستحب لا واجب على القول الصحيح .

الثالث : الشكر .

وهو أعلى المراتب ، وهو أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة .

الرابع : التسخط .

وهو إما أن يكون بالقلب ، كأن يسخط على ربه ويغضب على ما قدر الله له ، وقد يكون باللسان ، كالدعاء بالويل والثبور .

قال ابن القيم : والمصائب التي تحل بالعبد، وليس له حيلة في دفعها، كموت من يعزُّ عليه، وسرقة ماله، ومرضه، ونحو ذلك، فإن للعبد فيها أربع مقامات :

أحدها : مقام العجز، وهو مقام الجزع والشكوى والسخط، وهذا ما لا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءة.

المقام الثاني : مقام الصبر إما لله ، وإما للمروءة الإنسانية.

المقام الثالث : مقام الرضى ، وهو أعلى من مقام الصبر، وفي وجوبه نزاع، والصبر متفق على وجوبه.

المقام الرابع : مقام الشكر، وهو أعلى من مقام الرضى؛ فإنه يشهد البلية نعمة، فيشكر المبتلي عليها .

١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتْهَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) .

١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .

قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

(لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ) وللبخاري من طريق هلال عن عروة عنها قالت: (قال في مرضه الذي مات فيه) ولمسلم من حديث

جندب ، أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمسٍ ، وزاد فيه (فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك) .
(رَأَيْنَهَا) أي: هما ومن كان معهما .

(مَارِيَةٌ) بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية .

(وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية .

(وَأُمُّ حَبِيبَةَ) أي: هند بنت أبي أمية المخزومية ، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة .

(أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ) كانت أم سلمة قد هاجرت في الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد .

وهاجرت أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ، ويقال: إنه قد تنصّر ، وتروّجها النبي ﷺ بعده .

وذكر أهل السير . أنّ الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث ، وأنّ أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة ، وقيل: وامرأتان ، وقيل: كانوا اثني عشر رجلاً وقيل: عشرة ، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار .
(أَوْلَيْكَ) بكسر الكاف .

(بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يُصَلِّي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً . والله أعلم .

(ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ) الصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحكي: سكون الواو في الجمع أيضا . وللبخاري " تيك الصور " بالياء التحتانية بدل اللام ، وفي الكاف . فيها وفي أولئك ، ما في أولئك الماضية .

وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأتسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أنّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

(أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ) أي أعظم الخلق شراً عند الله .

(فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ) وللبخاري (في مرضه الذي مات فيه) ولهما من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لعنة الله .. " (لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله ، وهذا يحتمل أن يكون هذا خير من الرسول ﷺ أن الله لعنهم ، ويحتمل أن الرسول ﷺ يدعو عليهم بأن يطردهم من رحمته .

(أَلْيَهُودَ) هم من آلي موسى ، سمو بذلك : قيل : نسبة إلى جددهم (يهودا) . وقيل : لقولهم (إنا هدنا إليك) أي : تبنا ورجعنا من عبادة العجل .

(النَّصَارَى) هم من ينتسبون إلى عيسى ، سمو بذلك : قيل : نسبة إلى قرية في فلسطين تسمى (الناصرة) ، وقيل : لأنهم قالوا : (نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) .

(اتَّخَذُوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم؟ . فأجيب بقوله " اتَّخَذُوا "

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) أي بنوا المساجد عليها ، أو اتخذوا القبور أمكنة للصلاة ، ولو لم تبني عليها المساجد .

(أُبْرِرَ قَبْرُهُ) أي : لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته .

١- الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور ، وأن ذلك من كبائر الذنوب ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحريم ذلك وأنه كبيرة :

أ- أحاديث الباب ، وقد قالت عائشة : (ولولا ذلك أبرز قبره) .

فهذا يدل على أن السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته ألا وهو سد الطريق على من عسى أن ينتهي عليه مسجده .
ب- وعن جندب قال : قال رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أهماكم عن ذلك) رواه مسلم .
قال الحافظ : وفائدة التنصيص على زمن النبي ﷺ الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ .

ج- وقال ﷺ (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد) رواه ابن خزيمة .
فالنبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات :

الأولى: في سائر حياته .

الثانية: قبل موته بخمس .

الثالثة: وهو في السياق .

٢- معنى اتخاذ القبور مساجد

أ- أن يبني عليها مساجد ليقصد الصلاة بها .

ب- أن يتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبني مسجد .

ج- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

٣- بعض الشبه التي يستدل بها بعض من يفعل ذلك والجواب عنها :

الشبهة الأولى : أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو موجود اليوم .

الجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة، فإنه لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب المسجد، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد، لكن في عام: (٨٨ هـ) أمر الوليد بن عبد الملك بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج النبي ﷺ إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية ، فصار القبر بذلك في المسجد .

الشبهة الثانية : أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف ، وقد دفن فيه سبعين نبياً .

الجواب :

أولاً : الحديث أنه دفن فيه سبعين نبياً لا يصح ، رواه الطبراني .

ثانياً : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف ، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبني أحكامها على الظاهر .

الشبهة الثالثة : أن قبر إسماعيل في الحجر من المسجد الحرام .

والجواب : أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك .

٤- لا يجوز الصلاة في المقابر .

قال ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (لا تصلوا إلى القبور ولا عليها) رواه مسلم .

○ اختلف في الحكمة :

فقيل : النجاسة . وهذه علة عليلة ضعيفة لأمر:

أولاً : أن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد في المقبرة ولو كانت العلة النجاسة لما صلى عليها .

ثانياً : أن النبي ﷺ قال (لا تصلوا إلى القبور) .

والصواب أن العلة سد ذريعة الشرك .

٥- النهي الأكيد والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد ، وأن ذلك من أسباب اللعن .

٦- أن هذا من فعل اليهود والنصارى فمن فعله فقد اقتفى أثرهم .

٧- حرص النبي ﷺ على حماية جانب التوحيد .

٨- أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات :

أولاً : في سائر حياته .

ثانياً : قبل موته بخمس .

ثالثاً : وهو في سياق الموت .

○ ورد في الحديث قبل قليل (أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء . . .) ، مع أن الرسول ﷺ قال (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة) :

الجمع بين الحديثين :

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد إلى قيام الساعة ، أي : إلى قرب قيام الساعة .

الوجه الثاني : أن المراد ساعة موتهم ، وذلك بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ، وهذا الصحيح . ففي حديث أبي هريرة رفعه (إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه ذرة من إيمان إلا قبضته) رواه مسلم ، وفي حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج (إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة) .

قال النووي : معنى هذا : أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها .

○ جواز اللعن بالوصف ، واللعن من حيث حكمه ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : لعن المسلم المصون .

وهذا حرام بالإجماع .

للأحاديث الكثيرة في النهي عن اللعن .

القسم الثاني : اللعن بالوصف العام أو الخاص .

كقول : لعنة الله على الظالمين - لعنة الله على الفاسقين - لعن الله آكل الربا .

وهذا جائز بلا خلاف .

قال تعالى (فلعنة الله على الكافرين) وقال (لعنة الله على الكاذبين) .

القسم الثالث : لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر . مثل فرعون وأبي جهل .

فهذا جائز ولا خلاف فيه .

قال تعالى (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .

القسم الرابع : لعن الكافر المعين الحي ، فهذا يختلف العلماء على قولين :

القول الأول : المنع .

قالوا : ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله .

القول الثاني : جواز لعنه .

واستدلوا بقوله ﷺ في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنه، فإنه يجب الله ورسوله .

والذي يظهر لي جواز لعنه خاصة إذا كان يؤذي المسلمين .

القسم الخامس : لعن المسلم ، المعين ، الفاسق .

هذا لا يجوز لعنه ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن لعن ذلك الرجل الذي كان يؤتى به من السكر وقال : إنه يجب الله ورسوله .

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ الْجِنَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) .
وَلِمُسْلِمٍ (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ) .

(مَنْ شَهِدَ) أي : من حضر ، وجاء في رواية (من شيع) وأخرى (من تبع) .

١- الحديث دليل على فضل شهود الجنابة واتباعها .

وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبو هريرة قال: أكثر علينا أبو هريرة، فأرسل خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبو هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى يرجع إليه الرسول، وقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال فرطنا في قراريط كثيرة .

٢- فوائد شهود الجنابة :

أولاً : الحصول على هذا الأجر العظيم .

ثانياً : القيام بحق هذا الميت من الصلاة عليه والدعاء له .

ثالثاً : أداء حق أهل الميت وجبر خاطرهم .

رابعاً : إعانة أهل الميت على تجهيزه ودفنه .

خامساً : حصول العبرة والعظة والاعتبار .

٣- اتباع الجنابة على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

الثانية : إتيانها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وهذه المرتبة الثانية أفضل لحديث الباب حيث يحصل على قيراطين .

● فائدة : إذا تعددت الجنائز ، وصليَ عليها صلاة واحدة ، فهل يتعدد الأجر ؟

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في الحرم تتعدد الجنائز فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فأجاب : "إذا تعددت الجنائز في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنائز؟ الظاهر: نعم. لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع ؟ ينوي الصلاة على الجميع . (الباب المفتوح) .

٤- قوله (من شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن .

وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) .

وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان...، قلت : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية

البخاري ومسلم : (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها) ...

ثم قال رحمه الله : والحاصل أن الانصراف عن الجنائز مراتب :

أ-ينصرف عقب الصلاة .

ب-ينصرف عقب وضعها في القبر ، وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

ج-ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

د- يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القيراطين ، ولا تحصل الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف . (شرح

المهذب) .

وقال الحافظ في "فتح الباري" عند شرحه لحديث (٤٧) :، وقد أثبتت هذه الرواية : (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ

دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ) أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا

هو المعتمد.. " انتهى .

فائدة : قال ابن قدامة رحمه الله : واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ، ثم ينصرف ...

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ..

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له . (المغني) .

٥- نستفيد من قوله (مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ولو لم يقع اتباع .

قال الحافظ في الفتح: ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري

وغيره، والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط ؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من

صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أصغرهما مثل أحد) يدل على

أن القيراط يتفاوت ، ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط) وفي رواية

نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد : (ومن صلى ولم يتبع فله قيراط) فدل على أن الصلاة تحصل القيراط ، وإن لم يقع اتباع ،

ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة . (فتح الباري) .

٦- أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء ، لقول أم عطية (نهيينا عن أتباع الجنائز) .

٧- أنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن ثواب لا يعلم قدره إلا الله .

٨- أن في الصلاة على الميت وتشيع جنازته إحسان إلى الميت وإلى المصلي والمشيع .